مجلة جامعة ذي قار المجلد. 14 العدد. 2 حزيران 2019
Web Site: https://jutq.utq.edu.iq/index.php/main
Email: journal@jutq.utq.edu.iq

مراعاة المعنى في القواعد الكليّة للاستدلال وتطبيقاتها في النحو العربي

أ.م.د. نجاح حشيش بادع العتّابي
جامعة ذي قار / كليّة التربية للبنات
Email: Nagahhasheesh@utq.edu.iq

الملخّص

للمعنى أثر ملحوظ في المنظومة المعرفيّة للنحو العربي، وقد ظهر هذا الأثر في قواعد النحو الفرعية والكليّة، ويهدف هذا البحث الموسوم بـ (أثر المعنى في القواعد الكليّة للاستدلال في النحو العربي) إلى رصد أثر المعنى في القواعد الكليّة للاستدلال نظرية وتطبيقاً، وإظهار أثر المعنى في هذا النوع من القواعد يعدّ دليلاً على أنّ المعنى يعدّ ركيزة أساسيّة اعتمد عليها النحويون في البناء الهيكلي للنحو العربي ، ومن ثمّ فإنّ ذلك يعدّ حجّة دامغة على مراعاة النحويين للمعنى في عمليات التقعيد ، وقد أسفر البحث عن عدّة نتائج أفرزها النظر إلى طائفة منتخبة لهذا النوع من القواعد.

Abstract

Meaning has an obvious effect in Arabic syntax. This effect is shown in the general and specific rules of syntax. This research, entitled "The Effect of Meaning in the General and Specific rules in Arabic Syntax", aims to identify the impact of meaning in the general rules of inference in theory and practice. It also aims to prove that the effect of meaning in this kind of rules is considered a basic pillar on which the specialists in syntax depend in foundation of Arabic syntax. This is clear evidence that the specialists in syntax have considered meaning in the grammaticalization processes. The research comes up with many results through detecting a selected group of this kind of rules.

توطئة :

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين والصلاة والسلام على خير الخلق وحبيب الحقِّ أبي القاسم محمد وعلى آله الميامين الأبرار وصحبه المنتجبين الأخيار.

وبعد؛

فعلاقة النحو العربي بالمعنى علاقة واضحة ظاهرة ، وإن شاع بين أوساط الدارسين قديما وحديثا أنَّ هذه العلاقة ما هي إلا خيط رفيع يربطهما معا ، وما النحو العربي إلّا مجموعة من العلاقات اللفظيّة التي تنتظمها قواعد خاصّة ، لكنَّ الحقَّ أنَّ جانب المعنى له نصيب وافر في

جوهر المادَّة النحويَّة ، ما دام المعنى هو فحوى الكلام وإفادته الظاهرة المقصودة والمرادة ؛ إذ ذكر ابن فارس(ت 395هـ) أنَّ (المعنى) من باب ألفاظ العبارات التي يعبَّر بها عن الأشياء ، وهو القصد ، فيقال : (عنيت بالكلام كذا) أي : قصدت وعمدت ، وذكر أنَّ بعضهم يذهب إلى أن اشتقاق (المعنى) من (الإظهار) فيقال (عنت القربة) إذا لم تحفظ الماء بل أظهرته ، وقال ـ أيضا ـ أن بعضهم يذهب إلى أن المعنى مشتقٌّ من قول العرب (عنت الأرض بنبات حسن) إذا أنبتت نباتا حسنا ، فإن كان هذا فإنَّ المراد بالمعنى الشيء الذي يفيده اللفظ كما يقال : (لم تعنِ هذه الأرض) أي :لم تفِد[1] .

وذكر ابن منظور (ت711هـ) أنَّه ((لا يقال : عُنيت بحاجتك إلّا على معنى قصدتها ، من قولك عنيت الشيء أعنيه ، إذا كنت قاصدا له ،... يقال عنيت فلانا عنيا أي قصدته . ومن تعني بقولك أي من تقصد ، وعناني أمرك أي قصدني))[2] .

وقرر الجوهري (ت 398هـ) أن (معنى الكلام ومعناته واحد , تقول: عرفت ذلك من معنى كلامه وفي معناة كلامه , وفي معني كلامه , أي فحواه))[3] والمعنى بهذا المفهوم الواسع ظهر في المادة النحويَّة بأنماط متنوعة وأصناف متعدَّدة على مستوى المفردة والتركيب , فكان بذلك أحد الموجّهات الرئيسة لسيرورة النظام النحوي , وتشكّله الهيكلي المتمثّل ببنياته القاعديّة الكليّة والفرعيّة .

والذي يريد الباحث بيانه في هذا البحث هو أثر المعنى في القواعد الكليَّة للاستدلال النحويّ , فإذا ظهرت محاولة الباحث في البرهان على وجود هذا الأثر في هذا النوع من القواعد فذلك ـ بلا شك ـ يعد حجة لا تقبل الدحض على أن المعنى يعدُّ أحدى الركائز الأساسية التي بنيت عليها نظرية النحو العربي .

ومن المعروف أنَّ علم النحو في جملة آليّاته الإجرائيَّة هو علم ذو طابع استدلاليّ يقوم على الاجتهاد، والاجتهاد في معناه العام ((بذل المجهود في طلب المقصود من جهة الاستدلال))[4] .

وإذا كان النحو يقدّم عن طريق قواعده الجزئيّة ، وقوانينه التفصيليّة مادة لغويّة تنتج عنها محاكاة الأعراب الفصحاء في طرائق أدائهم اللغوي ، فإنَّ أصول النحو يقدّم من خلال أسسه الاستدلاليَّة المبادئ الكليَّة لعمل النحوي[5]. فهناك علاقة وثيقة بين علم أصول النحو والاستدلال؛ إذ إنَّ علم أصول النحو ـ كما يعرّفه السيوطي (ت911هـ) هو ((علم يبحث فيه عن أدلّة النحو الإجماليَّة من حيث أدلّته وكيفيّة الاستدلال بها وحال المستدلّ))[6].

والاستدلال في اللغة : الاستفعال من استدلّ ، أي طلب الدليل واستدلّ على الأمر : طلب أن يدلّ عليه[7] ؛لأنَّ معنى هذه الصيغة هو نسبة الفعل إلى الفاعل على إرادة الحدث من المفعول[8] .

وهذا الطلب للدليل يكون من جهة غيره[9] . كما قيل : ((الاستدلال بمعنى الدليل))[10]، والاستدلال في عرف أهل العلم : ((هو تقرير الدليل لإثبات المدلول ، سواء كان من الأثر إلى المؤثر أو العكس ، أو من أحد الأمرين إلى الآخر))[11].

أما الدليل فهو ما يلزم العلم به العلم بشيء آخر [12] ، وبتعبير آخر هو ((عبارة عن معلوم يتوصّل بصحيح النظر فيه إلى علم ما لا يعلم في مستقر العادة اضطرارا))[13] .

وقد اتّخذ علماء العربية الاستدلال منهجا متّبعا في التحليل ، والتفسير والتقعيد لظواهر اللغة ومسائلها ، وعدّوه منهجاً رصيناً لبحثهم العلمي ، ومسلكا مهمّا من مسلك التفكير العقلي المنطقي ، وكان للاستدلال عندهم سبيلان : الأول : الاستدلال النقليّ : ويتمثّل بالاستشهاد بالأدلة المسموعة المنقولة ومصادرها هي : القرآن الكريم وقراءاته، والحديث الشريف، وكلام العرب شعراً ونثراً .

والآخر: الاستدلال العقلي: وهو الاستدلال القائم على المحاكاة العقلية التي تستهدف استنباط الحكم أو تصحيحه, عن طريق القياس, أو العلة, أو ما يشبهما من طرائق الاستدلال [14] .

وإذا كان الاستدلال مظهراً من مظاهر النزعة العقليّة ؛ فإن كلا السبيلين : النقليّ , والعقليّ ليسا بمتضادّين , أو متناقضين , بل هما متعاضدان , يكمل أحدهما الآخر[15] .

وبذلك يكون الاستدلال طريقاً موصلاً إلى معرفة الأحكام بقواعد عقليّة مبنيّة على براهين وحجج مؤيّدة , يجتمع فيها المنقول والمعقول , وهذه الوسيلة تعد من وسائل الإقناع التي ترتكز على دراسة الألفاظ ومعانيها في النصوص , وتتضمّن من جهة أخرى دراسة الروابط الاستدلاليّة الموصلة إلى القرائن الترجيحيّة التي يحتاج إليها في ضبط القواعد الأصوليّة [16]

ولابدّ للباحث من التعريف بماهيّة القواعد الكليّة للاستدلال النحويّ , وبم تفترق عما تعورف عليه من القواعد المتمثّلة بقواعد الأبواب النحويّة ؟

الواقع أنَّ قواعد الأبواب النحويّة هي تلك القواعد الفرعيّة , أو الجزئيّة التي تنتظم مسائل الباب النحويّ كقواعد المبتدأ والخبر , والفاعل , والمفعول وغيرها من الأبواب الأخرى, أما القواعد الكليّة فهي تلك القواعد التي لا تختصُّ بباب نحويّ دون غيره من الأبواب , بل هي معايير فكريَّة أساسيَّة عامَّة , يمكن أن تطّرد على جميع طرائق الاستدلال المعروفة بالسماع والقياس والاستصحاب وغيرها ؛ إذ يُستَند إلى هذه الطرائق في إثبات الأحكام أو نفيها , وبذلك تكون هذه القواعد ضوابط ((يلتزم بها النحويّ عند نظره في الدليل ليثبته أو يقرر أنه ليس بصالح للاستدلال به سواء أكان هذا الدليل سماعاً أم قياساً أم إجماعاً أم غير ذلك من أدلة النحو , وسواء أكان المنظور فيه مصدر الاستنباط أم طريقة استدلال كالاستصحاب والاستدلال بالأولى وغير ذلك . وسواء أكان المنظور فيه حكماً نحوياً أم تعليلاً للحكم النحوي أم تأويلاً لمادة نحوية أم تعارضاً بين الأدلة أم تعارضاً بين القواعد الكليّة نفسها))[17].

وقد كانت هذه القواعد معايير لأفكار النحويين ومقاييس لأحكامهم وآرائهم التي يتخذونها فيما يختصّ بمفردات المسائل، فإذا اختلف النحويّان في مسألة ما , فذلك الخلاف راجع لاختلافهما في اختيار القاعدة التي بنى كل منهما حكمه عليها .

ومعنى هذا أنَّ هذه القواعد لا تدور حول الأمور الفرعيّة وقضايا المسائل المفردة , وإنما تحاول تنظيم الأطر العامَّة للقوانين التي يلتزم بها النحويُّون , سواء أكان ذلك في مجال أدلّة الاستدلال كالسماع والكثرة والقلة والندرة والشذوذ والقياس والأصل والفرع والعلة والحكم والاستصحاب وأصل الوضع وأصل القاعد والعدول والرد إلى الأصل , أو في مجال أصول القرائن كالإعراب والإعمال والبناء والرتبة والتقديم والتأخير والإفراد والتركيب والافتقار والاستغناء والحذف والزيادة والفصل والوصل والتعلّق والإضمار والاختصاص , وغير ذلك من

الظواهر النحوية العامّة التي لا تتعلّق بباب نحويّ معيَّن , وإنَّما يصدق كل منها على عدد من الأبواب[18] .

وقد يصدر النحويّان من قاعدة كليّة واحدة في تقرير حكم كلٍّ منهما , ونجد أن حكميهما متغايران , ومثال ذلك قاعدة ((قد يوجه الشيء على الشيء البعيد إذا لم يوجد غيره))[19] , فلم يرتضِ سيبويه (ت 180 هـ) زَعْمَ الكوفيّين في مسألة الضمير بعد (لولا) , أنه في محل رفع , بل رأى أن (لولا) حرف جرٍّ في مثل (لولاك ولولاي) , قائلاً : ((لأنَّك لا ينبغي لك أن تكسر الباب وهو مطّرد تجد له نظائر , وقد يوجّه الشيء على الشيء البعيد إذا لم يوجد غيره))[20].

والواقع أن كلاً من سيبويه والكوفيّين اعتمدوا القاعدة نفسها في استنادهم إلى ارتكاب التوجيه البعيد ؛ لأجل اطّراد الحكم , فسيبويه جعل (لولا) حرف جرّ , والكوفيّون جعلوا ضمير النصب والجرّ للرفع، وكلاهما استند إلى القاعدة نفسها , ولذلك فقد يحتاج الحكم في مثل هذه الحالة إلى ما يرجّحه مثل ما احتج به أبو البركات (ت 577هـ) منتصراً لرأي الكوفيين من أنه يجوز أن يقال : ما أنا كأنت , فوقع (أنت) في موضع جرّ[21] .

وهذا يعني أن النحويّين كانوا يقيّدون أنفسهم بقواعد عامَّة تنتظم آليات الإجراء , ينطلقون منها في تقرير الأحكام , وعلى الرغم من ذلك الالتزام فإنَّ ((مراعاة القاعدة عند الاستدلال لا يعني رفع الخلاف لأنَّ تطبيق القواعد على الجزئيّات يخضع لنظر المستنبط وما يأتي به من مرجّحات لتأييد هذا الرأي أو ذاك , على الرغم من أن القاعدة الكليّة التي يرجع إليها الجميع واحدة))[22] .

وقبل أن أختم هذه التوطئة أودّ أن أنوّه إلى أنني أرجو أن يكون هذا البحث بذرة طيّبة يمكنها الإيناع والإزهار في دراسات لاحقة يمكن أن تتناول الموضوع في فضاء أوسع وأرحب في مجال القواعد الكليّة، ولا يحصر الموضوع في حقل القواعد الكليّة للاستدلال وحدها , بل ينطلق بدراسة واسعة تحيط بالقواعد الكليّة عامّة أعني القواعد الكليّة للاستدلال , والقواعد الخاصّة بأصول النحو وبالجدل النحويّ وأنماط التحليل.

إذ إنَّ جميع الدراسات التي تناولت أثر المعنى في النحو كانت تتناول أثر المعنى في قواعد الأبواب النحويَّة فحسب , وأطروحة الباحث للدكتوراه كانت في ضمن هذا الإطار , ولا أظنّ أن باحثاً تناول موضوع أثر المعنى في القواعد الكلية حتى ساعة الفراغ من كتابة هذا البحث في حدود علم الباحث , وأتمنّى على الباحثين النظر إلى هذا الجانب المهمّ من الدراسات النحويّة لما له من أهميّة كبيرة في إثبات قضيّة علاقة المعنى بالنحو في مجال القواعد الكليّة , وأحسبه مجالاً خصباً ورحباً.

ويلحظ أنَّ هناك طائفة من القواعد الكليَّة للاستدلال كان المعنى هو الأساس الذي بنيت عليه تلك القواعد نظريةً وتطبيقاً , وهناك قواعد أخرى لم يكن المعنى هو المادّة الأساسية التي شكّلت هيكلها ، بل إنَّ مراعاة المعنى كان قد أخذ شطراً منها في إجرائها التطبيقي في عمليات التحليل النحويّ , وسيحاول الباحث انتخاب جملة من القواعد الكليَّة للاستدلال , محاولاً إيضاح علاقة المعنى بتلك القواعد .

القاعدة الأولى : عناية العرب بمعانيها أقوى من عنايتها بألفاظها

تعد قاعدة ((عناية العرب بمعانيها أقوى من عنايتها بألفاظها))[23] من قواعد الاستدلال التي استدلَّ بها النحويُّون على بعض أحكامهم ، وهي تستند إلى المعنى استنادا تامّاً ، ويراد منها أنَّ المستدلَ في حال نظره في المادّة اللغويّة التي يريد أن يعقد بحثه عليها يجب عليه أولاً مراعاة المعنى في أحكامه التي يسعى إلى تقريرها ، مهما كانت طبيعة تلك الأحكام ، أي سواء أكانت تلك الأحكام خاصة بالتوجيه أو التعليل أو الإعراب ، فـ ((أول واجب على المعرب أن يفهم معنى ما يعربه ، مفرداً أو مركباً))[24] ؛ لأنَّ الإعراب إنَّما جيء به لمعنى مقصود .

وقد ذكر ابن جني (ت392هـ) هذه القاعدة قائلاً : ((فإنَّ العرب ـ فيما أخذناه عنها ، وعرفناه من تصرُّف مذاهبها ـ ، عنايتها بمعانيها أقوى من عنايتها بألفاظها ... أولا تعلم ... أنَّ سبب إصلاحها ألفاظها ، وطردها إيّاها على المثل والأحذيَّة التي قننتها لها ، وقصرتها عليها ، إنَّما هو لتحصين المعنى وتشريفه ، والإبانة عنه وتصويره ، ألا ترى أنَّ استمرار رفع الفاعل ، ونصب المفعول ، إنَّما هو للفرق بين الفاعل والمفعول ، وهذا الفرق أمر معنوي ، أصلح اللفظ له وقيد مقاده الأوفق من أجله))[25] .

وقال ـ أيضا ـ : ((فرأوا الإخلال باللفظ في جنب الإخلال بالمعنى يسيرا سهلا ، وحجما محتقرا))[26] .

وكذلك قال ابن عصفور (ت669هـ) مشيرا إلى هذه القاعدة : ((إذا كان الإخلال يحتمل أن يكون في جانب اللفظ أو في جانب المعنى قدّر في جانب اللفظ لأنّ المعنى أعظم حرمة من اللفظ؛ لأنّ اللفظ إنما هو خديم المعنى، ولأنّه إنّما أتي به من أجله))[27] .

ونجد أن تطبيقات هذه القاعدة مبثوثة على نحو ملحوظ في أحكام النحويّين وتحليلهم عند الاستدلال فقد ذكر المبرد (ت285هـ) امتناع قول القائل : ((عندك واسع ، ولا ذات مرة خير من مرتين لفساد ذلك المعنى))[28] ، فعلى الرغم من صحة التركيب من جهة القاعدة النحويّة لكنَّه يكون ممنوعا ؛ لعدم توخّي الفائدة منه ،وبذلك يكون المعنى المرتكَز الأساسي الذي يرتكز عليه في امتناع الحكم ، ومنه قوله : ((إذا قلت : زيد يوم الجمعة فلا معنى لهذا ؛ لأنَّ يوم الجمعة لا يخلو زيد ولا غيره منه ، ولا حيٌّ ولا ميّتٌ , فلما لم تكن فيه فائدة قال النحويّون : لا تكون ظروف الزمان للجثث , وإنَّما امتنع قولك : هذا زيدٌ يوم الجمعة من الجواز وإنْ كانت (ها) للتنبيه، و(ذا) للإشارة ولم يكن مثل قولك : القتال شهر رمضان، ويوم الجمعة ؛ لأنَّك إذا قلت : القتال يوم الجمعة فقد خبَّرت بشيء يكون في الجمعة قد كان يجوز أن يخلو منه)) [29] .

ونجده – أيضاً – يحاول أن يقرر حكمه النحوي في ظل المعنى المستفاد من التركيب فيحكم بجوازه وعدمه على وفق المعنى المراد منه , قائلاً : ((ولو قلت زيدٌ أخوك قائماً وأنت تريد النسب فهو محال ؛لأن النسب لازم فليس له في القيام معنى ويستحيل في تقدير العربية مع استحالته بالمعنى لأن الفعل ينصب الحال .

ولو قلت زيدٌ أخوك قائماً – تريد الصداقة – لكان جيداً , المعنى يصادقك في هذه الحال))[30]

كما نجد ابن هشام (ت 761 هـ) يؤكّد ظاهرة مراعاة المعنى في النظر إلى المادّة اللغويّة قيد البحث في جملة من أمثلته التطبيقيّة , قائلاً : ((وها أنا موردٌ بعون الله أمثلة متى بني فيها على ظاهر اللفظ ولم ينظر في موجب المعنى حصل الفساد)) [31] , ثم يورد جملة من الأمثلة

منها قوله تعالى : ﴿ **أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ** ﴾ [32] , إذ يرى أنَّ المتبادر إلى الذهن في هذه الآية الكريمة هو عطف (أن نفعل) على (أن نترك) , وذلك باطل؛ لأنَّه لم يأمرهم أن يفعلوا في أموالهم ما يشاؤون وإنَّما هو عطف على (ما) , الذي هو معمول الترك , والمعنى أن نترك أن نفعل[33] .

وفي قوله تعالى : ﴿**وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي**﴾ [34] يرى ابن هشام أنَّ ((المتبادر تعلّق (من) بخفت , وهو فاسد في المعنى , والصواب تعلّقه بالموالي لما فيه من معنى الولاية , أي خفت ولايته من بعدي وسوء خلافتهم , أو بمحذوف هو حال من الموالي أو مضاف إليهم , أي كائنين من ورائي , أو فعل الموالي من ورائي))[35].

وفي قوله تعالى : ﴿**فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ** ﴾ [36] يقول ابن هشام إن ((المتبادر انتصاب مئة بأماته , وذلك ممتنع مع بقائه على معناه الوضعيّ , لأنَّ الإماتة سلب الحياة وهي لا تمتد , والصواب أن يضمّن معنى ألبثه , فكأنَّه قيل : فألبثه الله بالموت مئة عام , وحينئذ يتعلّق به الظرف بما فيه من المعنى العارض له بالتضمين , أي معنى اللبث لا معنى الإلباث , لأنَّه كالإماتة في عدم الامتداد , فلو صح ذلك لعلّقناه بما فيه من معناه الوضعيّ , ويصير هذا التعلّق بمنزلته في قوله : ﴿**قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ**﴾ [37].

هذا غيض من فيض من تطبيقات الاستدلال التي تنصُّ على (أنَّ العرب عنايتها بمعانيها أقوى من عنايتها بألفاظها), ويكون المعنى على وفق ذلك هو المعوّل عليه في إجازة بعض الأحكام أو امتناعها , بل إنَّه يعدُّ موجّهاً رئيساً في العملية الإجرائية من حيث إنَّه يوجّه نظر المستدل في تصور الحكم النحوي الخاص بهذه المسألة أو تلك من مسائل النحو وتطبيقاته، وإذا كان الأمر على هذا نحو- أعني أنَّ هناك قواعد كليّة للاستدلال قائمة على عنصر المعنى – فذلك - بلا شك- يجعل الناظر في مثل هذه القواعد وتطبيقاتها يطمئن على الحكم بوجود علاقة ملحوظة بين النحو والمعنى .

القاعدة الثانية : إذا تعارض المعنى و صنعة الإعراب أمسكت بعروة المعنى واحتلت لتصحيح الإعراب[38] .

هذه القاعدة لا تقلّ شأنا عن سابقتها من حيث إعطاء المعنى الأولويَّة في عمليَّة التحليل النحويّ ، فلا بدّ من الانقياد إلى جانب المعنى ، وإيجاد وجه إعرابي للتركيب حفاظاً على المعنى المقصود منه, وإن كان الأمر يتطلَّب اللجوء إلى تحليل إعرابي مغاير لما يفرضه ظاهر التركيب من حيث الجانب العلاقي .

وقد ذكر هذه القاعدة ابن جني في كتابه الخصائص تحت (باب في تجاذب المعنى والإعراب)؛ إذ قال : ((إنك تجد في كثير من المنثور والمنظوم الإعراب والمعنى متجاذبين : هذا يدعوك إلى أمر , وهذا يمنعك منه . فمتى اعتورا كلاما ما أمسكت بعروة المعنى , وارتحت لتصحيح الإعراب))[39] .

ثم ذكر طائفة من تطبيقات هذه القاعدة منها قوله تعالى : ﴿**إِنَّهُ عَلَىٰ رَجْعِهِ لَقَادِرٌ يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ**﴾ [40] ؛ إذ إنَّ المعنى يقتضي أن يتعلَّق الظرف (يوم تبلى) بالمصدر وهو (رَجْع) على أن يكون المعنى أنَّه على رجعه في ذلك اليوم لقادر , وهذا يعني الفصل بأجنبي وهو خبر (إنّ) بين المصدر ومتعلّقه الظرف , وهذا أمر لا يجوز في صنعة الإعراب ؛ لذلك يرى ابن جني بأنَّه ((إذا

كان المعنى مقتضيا له والإعراب مانعا منه , احتلت له , بأن تضمر ناصبا يتناول الظرف , ويكون المصدر الملفوظ به دالاً على ذلك الفعل, حتى كأنَّه قال فيما بعد : يرجعه يوم تبلى السرائر. ودلّ (رجعه) على (يرجعه) دلالة المصدر على فعله))[41].

يلحظ في هذا النصّ أنَّ ابن جني يحاول إيجاد تأويل نحويٍّ مناسب للتركيب من أجل بقاء المعنى على وفق المقصود من التركيب , ثم ذكر طائفة من الشواهد على هذه القاعدة شارحاً إيّاها, ومنها قول الحطيئة[42] :

أَزْمَعتُ يَأساً مُبيناً مِن نَوالِكُمُ وَلَنْ تَرى طارِداً لِلحُرِّ كَالياسِ

وفسَّره قائلا : ((أي يأسا من نوالكم , فلا يجوز أن يكون قوله (من نوالكم) متعلَّقاً بيأس وقد وصفه بمبين , وإنْ كان المعنى يقتضيه ؛ لأنَّ الإعراب مانع منه لكن تضمر له , حتى كأنَّك قلت : يئست من نوالكم))[43] .

وعند ذكر ابن هشام الجهة الثانية من الجهات التي يدخل الاعتراض على المعرب من جهتها وقف على طائفة من الشواهد الخاصة بهذه القاعدة , ومنها قول بعضهم في قوله تعالى :﴿**وَثَمُوداً فَمَا أَبْقَى**﴾[44] ((إنَّ ثموداً مفعول مقدم وهذا ممتنع لأنَّ لـ (ما) النافية الصدر , فلا يعمل ما بعدها فيما قبلها , وإنَّما هو معطوف على (عادا) أو هو بتقدير : وأهلك ثموداً ...))[45] .

ومما ذكره ـ أيضاً ـ قول بعضهم في قوله تعالى : ﴿**مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا**﴾[46] ((إنَّ ملعونين حال من معمول ثقفوا أو أخذوا , ويردّه أنَّ الشرط له الصدر . والصواب أنَّه منصوب على الذم , وأما قول أبي البقاء إنَّه حال من فاعل (يجاورونك) فمردود , لأنَّ الصحيح أنَّه لا يستثنى بأداة واحدة دون عطف شيئان))[47] .

فهذه الشواهد وغيرها مما لم يذكر وهو كثير تطبيقا للقاعدة قيد البحث دليل على مراعاة المعنى في تقعيد هذا النوع من القواعد , ومن ثم فإنَّ المعنى يعدُّ صاحب الكفَّة الراجحة في الميزان النحويّ إذا ما قوبل بكفّة اللفظ .

القاعدة الثالثة : الضدان لا يجتمعان على محلّ واحد

قاعدة ((الضدان لا يجتمعان على محل واحد))[48] من القواعد الكليَّة للاستدلال التي سخَّرها النحويّون في تقرير الأحكام في جملة من المواضع ؛ لأنَّ الضدَّ لا يصدق عليه هذا العنوان إلّا إذا كان معناه مخالفا ومنافيا لمعنى ضدّه ؛ ولذلك كان ((لابدّ في الضدّ المصطلح من اعتبار محلٍّ واحد يمتنع اجتماع الضدّين فيه,وقد يراد بالضدّ المنافي بحيث يمتنع اجتماعهما في الوجود))[49] , وعلى وفق ذلك يستحيل اجتماع الضدّين في شيء واحد من جهة واحدة ((وقد يكونان وجوديين كما في السواد والبياض , وقد يكون أحدهما سلبا وعدما , كما في الوجود والعدم))[50].

وهذه القاعدة بديهة منطقيّة, وما دامت كذلك ، فالنحو من جملة العلوم التي اتّخذت مثل هذا النوع من القواعد أحد المنطلقات المعرفيّة للاستدلال على تقرير الأحكام النحويّة الخاصة بعلم النحو ، لاسيما الأحكام الخاصة ببعض المعاني كالتعريف والتنكير وتطبيقاتهما في مجال البحث النحويّ .

ومن تلك التطبيقات عدم جواز اجتماع الإضافة والتنوين ، وكلاهما من علامات الاسم ، ولذلك يحذف التنوين في حال الإضافة ؛ ((لأنهما ضدّان ، ألا ترى أن التنوين مؤذن بتمام ما دخل عليه ، والإضافة حاكمة بنقص المضاف وقوّة حاجته إلى ما بعده . فلمّا كانت هاتان الصفتان على

ما ذكرنا ، تعادتا وتنافتا ، فلم يكن اجتماع علامتيهما ، وأيضا فإنَّ التنوين علم للتنكير ، والإضافة موضوعة للتعريف ، وهاتان أيضا قضيّتان متدافعتان))[51] .

وذكر أبو البركات الأنباري ((أنّ الإضافة تدلّ على التعريف، والتنوين يدلّ على التنكير فلو جوّزنا الجمع بينهما لأدّى ذلك إلى أن يجمع بين علامة تعريف وعلامة تنكير في كلمة واحدة ، وهما ضدّان والضدّان لا يجتمعان))[52].

وأكّد ذلك الحيدرة اليمني (ت599هـ) بقوله : ((وأمّا المضاف فلم يدخله التنوين لأنّ الإضافة تزيد التعريف ، والوصل والتنوين يزيد التنكير والفصل وهذه أضداد فلا تجتمع)) [53].

ومن تطبيقات هذه القاعدة عدم اجتماع التعريف والتثنية ؛ لأنّهما تدلّان على معنيين متضادّين، فالتثنية صيغة مبنيَّة للدلالة على الاثنين[54]، والتعريف هو علامة الاسم المعرفة المختصّ بشيء دون غيره بعلاقة لفظية موجودة أو مقدّرة[55] ؛ ولذلك لا يجتمعان لوجود هذا التضادّ بين دلالتيهما ، إذ الاسم لا يثنى إلّا بعد تنكيره[56] ، وعلى وفق ذلك ، فإنّ التثنية ((تكون في النكرات ، نحو قولك : (رجل) ، و (رجلان) ، و (فرس) ، و (فرسان) فأمّا (زيد) و(عمرو) ، و(زيدان) و(عمران) فإنَّك لم تثنه إلّا بعد سلبه ما كان فيه من تعريف العلميّة ، حتّى صار شائعا كـ (رجل) و(فرس) . وإنّما كان كذلك من قبل أنَّ المعرفة لا يصحّ تثنيتها ؛ لأنّ حدّ المعرفة ما خصّ الواحد من جنسه ، ولم يشع في أمّته ، وإذا ثنّي ، فقد شورك في اسمه وخرج من أن يكون معرفة))[57] ، وبذلك يكون لقاعدة عدم اجتماع الضدّين أثر في تقرير هذا الحكم من حيث إنّ دلالة التعريف المتمثّلة بالتخصيص ودلالة التثنية المتمثّلة بدلالة الشيوع آل إلى عدم اجتماعهما في محلّ واحد.

وفي ضوء هذه القاعدة وتطبيقها في الدرس النحوي يتّضح ما للمعنى من أثر واضح في صياغة هذا النوع من القواعد تنظيراً وتطبيقاً .

القاعدة الرابعة : هم يحملون الشيء على ضدّه كما يحملونه على نظيره

تعد قاعدة ((هم يحملون الشيء على ضده كما يحملونه على نظيره))[58] من قواعد الحمل ، وهي كسابقتها من حيث إنّها مؤسسة على وفق النظر إلى المعنى ومراعاته في عمليّة التقعيد ، وقد اعتمد سيبويه هذا النوع من النظر في المصادر كثيرا ، ومما ذكره في ذلك قوله : ((وقالوا : الشُّكُور كما قالوا: الجُحُود))[59] ، ((وقالوا: الرشاد كما قالوا : الشَّقاء ... وقالوا : عالم كما قالوا في الضدّ : جاهل))[60] ، وذكر ابن جنّي أنّ ((العرب قد تجري الشيء مُجرى نقيضه ، كما تجريه مُجرى نظيره)) [61] ثمّ مثّل لذلك بقولهم : جوعان ، كما قالوا شبعان ، وقالوا : علم ، كما قالوا : جهل ، وقالوا : كَثُر ما تقومنَّ ؛ كما قالوا : قلّما تقومنَّ[62] .

ويذهب الكسائي (ت189هـ) في قول الشاعر[63]:

إذا رضِيتْ عليَّ بَنو قُشَيرٍ لَعُمرُ اللهِ أعجبني رِضَاها

إلى أنّه عدّى (رضيت) بـ (على) لمّا كانت ضدّ (سخطت) حملاً للشيء على نقيضه ، كما يحمل على نظيره[64]، والأصل أن يتعدّى (رضي) بالحرف (على) ، كما ورد في التنزيل العزيز قوله تعالى : ﴿**يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِن تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ**﴾ [65]، وقوله تعالى : ﴿**لَّقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ**﴾ [66] .

وقال أبو البركات الأنباري ((في أثناء حديثه عن اسم (لا) النافية للجنس : ((ومن النحويين من قال : إنّه منصوب لأنّ (لا) إنّما عملت النصب لأنّها نقيضة إنَّ ؛ لأنّ (لا) للنفي ، و(إنّ) للإثبات ، وهم يحملون الشيء على ضدّه ، كما يحملونه على نظيره))[67] .

ومن حمل الشيء على ضدّه حمل (لا) النهي على (لام الأمر) في عمل الجزم ، قال الفاضل الهندي (ت1135هـ) : ((وأمّا (لا النهي) ؛ فلأنّها ضدّ لام على الأمر ، وكثيرا ما يُحمل الشيء على ضدّه))[68] .في ضوء هذه الأمثلة يتّضح أثر المعنى في صياغة بعض القواعد الكليّة للاستدلال ، وكذلك في تطبيقاتها ، وهذا يعني أنّ النحويّين قد اعتمدوا في صياغة هذه القواعد اعتماداً كليّاً على المعنى ، وأولوه اهتماماً كبيراً ، ولعلّ الذي قادهم إلى ذلك إنّما هو نظرتهم العميقة إلى الوضع اللغويّ العربيّ الذي يجعل المعنى صاحب النصيب الأوفر من الاهتمام نسبة إلى صنوه اللغوي المتمثّل باللفظ .

القاعدة الخامسة : إذا دخل الدليل الاحتمال سقط به الاستدلال

من القواعد الكليّة للاستدلال ((إذا دخل الدليل الاحتمال سقط به الاستدلال))[69] ، وقد أشار إليها السيوطي تحت أصل السماع ، ولكن هذا لا يعني أنّها ليست قاعدة كليّة ، بل الأصل فيها أنّها قاعدة عامّة ذكرت في موضع من مواضعها ، وهذا لا ينفي اطّراد تطبيقها في المواضع الأخرى ، وإن كان هذا الموضع من أشهر المواضع التي يمكن أن ترد فيه وأكثرها أهمية .

ومن الباحثين المحدثين من جعل هذه القاعدة من القواعد الخاصة بالسماع ، ومن هؤلاء الدكتور محمد سالم صالح[70] ، والباحث معن عبد القادر[71] ، ولعلّ الذي دفعهما إلى ذلك اعتقادهما بانحصار تطبيقها في هذا الموضع من دون غيره من المواضع ، والواقع أنّ الاحتمال لا يتطرق إلى الدليل السمعي وحده ، بل يكون فيه وفي غيره من الأدلّة ، ((والملاحظ على هذه القاعدة أنّها تجري كثيرا في الأدلّة السمعية ، وذلك لاستعمال النحويّين طريقة التأويل للنصوص التي يظهر منها المخالفة للسماع الذي تقرر اطّراده . وما التأويل إلّا تخريج هذه النصوص على وجوه محتملة ، وبعبارة أخرى إدخال الاحتمال على ظاهر هذه النصوص ولعلّه لهذا السبب ذكر السيوطي هذه القاعدة في كلامه على أصل السماع))[72].

والحقيقة أنّ مؤدّى هذه القاعدة هو أنّه يجب على المستدلّ أن يستدلّ على القضية النحوية التي هو بصدد إثباتها بدليل لا يمكن أن يوجه توجيها آخر غير الوجه الذي يريد إثباته بطرائق أخرى كالتأويل والقياس وغير ذلك مما يمكن أن يُحتمل فيه وجه آخر ، بل لا بدّ أن يتعيّن الوجه الذي يريد تقريره في دليله من دون أيّ وجه آخر .

وما دام الاحتمال هو الأساس الذي بنيت عليه هذه القاعدة ، فلا ريب من أنّ هناك كثيرا من المواضع التي يمكن أن تؤوّل بالمعنى قادحة بما يريد المستدلّ إثباته ـ ولا سيّما المعنى الوظيفي ـ وبذلك يأخذ المعنى نصيبا من تطبيقات هذه القاعدة الكليّة .

وأشار ابن جني إلى هذه القاعدة رادّا على أستاذه أبي علي الفارسي(ت377هـ) الذي ذهب إلى أن اللغة إنّما هي توقيف ، بدليل قوله تعالى : ﴿**وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا**﴾[73]، إذ قال ناقضا هذا الدليل : ((وهذا لا يتناول موضع الخلاف ، وذلك أنّه قد يجوز أن يكون تأويله : أقدر آدم على أن

واضع عليها ، وهذا المعنى من عند الله سبحانه لا محالة ، فإذا كان ذلك محتملا غير مستنكر سقط الاستدلال به))[74] .

ومما ورد في تطبيق هذه القاعدة ما ذكره أبو البركات الأنباري ، ولعلّه اعتمد الجانب المعنوي في هذا التطبيق ؛ إذ أفاد من النظر إلى المعنى الوظيفي للمفردات في إنكار شواهد الكوفيّين في مسائل عدّة ، من ذلك أنّ الكوفيّين احتجّوا بالشعر على أنَّ الضمير في اسم الفاعل إذا جرى على غير من هو له نحو قولك (هند زيد ضاربته هي) فلا يجب إبرازه ، إذ أوّل أبو البركات شاهدهم على الوجه الذي يزول به احتجاجهم بالشاهد الذي نصُّه[75] :

وإنَّ امرأً أَسْرَى إليْكِ ودُوْنَهُ مِن الأَرْضِ مَوْمَاةٌ وَبَيْدَاءُ سَمْلَقُ

لَمَحْقُوْقَةٌ أَنْ تَسْتَجِيْبِي دُعَاءَهُ وَأَنْ تَعْلَمِي أنَّ المُعَــانَ مُوفَّــقُ

إذ قال : ((فلا حجّة لهم فيه ؛ لأنّه محمول على الاتّساع والحذف ، والتقدير فيه : لمحقوقة بك أن تستجيبي دعاءه ، وإذا جاز أن يحمل البيت على وجه سائغ في العربية فقد سقط الاحتجاج به .))[76]

وبذلك فهو يذهب إلى أنّ قول الشاعر (لمحقوقة) لا يكون خبرا لـ (إنّ) على وفق رؤية الكوفيّين حتّى يكون جاريا على غير من هو له وليس معه ضمير بارز ، وإنّما هو (مبتدأ) ، وقوله :(أن تستجيبي) يحتمل وجهين : أوّلهما: أن يكون خبر ذلك المبتدأ، فتكون هذه الجملة في محل رفع خبر (إنَّ) ، وكأنَّ الشاعر قد قال : لجدير بك استجابة دعائه، فليس في (لمحقوقة) ضمير عائد على غير من جرى عليه ، وثانيهما : أن يكون قوله (أن تستجيبي) في تأويل مصدر مرفوع يقع نائب فاعل لمحقوقة أغنى عن خبره , ويكون (لمحقوقة) خبر إنَّ ، لكنّه غير محتمل للضمير أصلاً ، لا بارزاً ، ولا مستتراً ، لأنّه رفع اسماً ظاهراً ، لكنَّه ليس اسماً صريحاً ، بل مؤوّلاً من الحرف المصدري والفعل [77].

ويلحظ أن أبا البركات في هذا التحليل يرتكز على هذه القاعدة الكليّة من خلال اعتماد المعنى الوظيفي وإمكان ما يحتمل أن تشغله اللفظة في التركيب من دلالة وظيفية , ومن ثم الركون إلى قاعدة الاستدلال الكليّة المتمثّلة بتطرق الاحتمال إلى دليل الكوفيّين , ومن ثمَّ بطلانه .

ومن تطبيقات هذه القاعدة ـ أيضا ـ ذِكْرُ أبي البركات ذهابَ الكوفيّين إلى أنَّ الاسم الظاهر إذا كانت فيه الألف واللام وصل كما يوصل (الذي) , وقد احتجُّوا لذلك بقول أبي ذؤيب الهذلي [78]:

لَعَمْرِي لأَنْتَ البَيْتُ أُكْرِمُ أَهْلَهُ وَأَقْعُدُ فِي أفْيَائِهِ بِالأَصَائِلِ

فجعلوا (لأنت) مبتدأ و(البيت) خبره , و(أكرم) صلة الخبر الذي هو البيت .

في حين احتجّ البصريّون على خلاف ذلك بأن قالوا : إنَّ الاسم الظاهر يدلُّ على معنى مخصوص في نفسه , وليس كالذي ؛ لأنَّه لا يدلُّ على معنى مخصوص إلّا بصلة توضحه ؛ لإبهامه وإذا لم يكن في معناه فلا يجوز أن يقام مقامه , وانطلاقا من اللجوء إلى هذه الحجُّة ذات الطابع المعنوي , قرَّروا أن ليس للكوفيّين حجَّة في هذا البيت من وجهين : أحدهما : أن يكون (البيت) خبر المبتدأ الذي هو (أنت) و(أكرم) خبر آخر ، وثانيهما : أن يكون (البيت) مبهماً لا يدلّ على معهود ، وجملة (أكرم) وصف له ، فكأن المعنى : لأنت أكرم أهله ، ويحتمل ـ كذلك ـ أن يكون التقدير فيه : لأنت البيت الذي أكرم أهله ، فحذف الموصول للضرورة [79] ، ثم ذكر أبو

البركات القاعدة التي نحن بصدد ذكر أثر المعنى في تطبيقاتها قائلاً : ((وإذا كان يحتمل هذه الوجوه من الاحتمالات بطل الاحتجاج به ، فلا يكون فيه حجَّة))[80] .

يلحظ أنّ الذي دعا البصريّين إلى الاحتجاج بهذه القاعدة هو النظر ـ أوّلاً ـ إلى معنى المفردة في التركيب وما يمكن أن تتيحه من توجيهات يؤول النظر إليها إلى جملة من الاحتمالات النحويّة التي تؤدّي بالنتيجة إلى تطبيق القاعدة الكليّة .

ومن تطبيقات هذه القاعدة ـ أيضا ـ ما ذكره السيوطي من أنّ أبا حيان (ت745هـ) كان يستعمل هذه القاعدة كثيراً بالردّ على ابن مالك (ت672هـ) في مسائل استدلّ عليها بأدلّة بعيدة التأويل ، ومنها قصر (الأخ) في قول الشاعر[81] :

أخاك الَّذي إنْ تَدْعُهُ لمُلِمَةٍ يُجِبْكَ بِمَا تَبْغِي وَيَكْفِيْكَ مَنْ تَبْغِي

فقد ذهب ابن مالك إلى إعراب (أخاك) مبتدأ على لغة القصر ، وردَّ عليه أبو حيان بأنّه يحتمل أن يكون منصوباً بإضمار فعل أي إلزَم ، وإذا دخله الاحتمال سقط به الاستدلال[82] .

إذ إنّ أبا حيان احتجّ بما يمكن أن يؤدّيه العنصر اللغويّ في التركيب من معنى وظيفيّ آخر غير الذي نصّ عليه ابن مالك ، وبذلك يكون قد استند إلى صنف معروف من أصناف المعنى في تطبيق القاعدة وهو المعنى الوظيفيّ؛ إذ إنّ الوظيفة : ((هي المعنى المحصّل عن استخدام الألفاظ أو الصورة الكلامية في الجملة المكتوبة أو المنطوقة على المستوى التحليلي أو التركيبي))[83]، وقد قال الشاطبي(ت790هـ)ـ قديما ـ إنّ ((المعاني الثلاثة اللاحقة بعد التركيب وهي الفاعلية والمفعوليّة والإضافة ولا تتبيّن إلّا بالإعراب))[84]، وهذا يعني أنّ المعنى الوظيفي يعدّ صنفاً من أصناف المعنى ، ويمكن أن يسخَّر في تطبيق هذا النوع من القواعد كما رأينا .

هذه طائفة من القواعد التي ظهر فيها أثر المعنى واضحاً ، سواء أكان ذلك على مستوى التأسيس أم على مستوى التطبيق ، وأحسب أنّ فكرة البحث بدت واضحة للقارئ في انتخاب هذه الأمثلة اليسيرة التي حاول الباحث من خلالها بيان فكرة موضوع البحث ، ويمكن أن تعدّ هذه الفكرة أساساً لدراسات لاحقة تشمل مراعاة المعنى للقواعد الكليّة على مختلف أنماطها ، والله ـ سبحانه ـ ولي التوفيق .

الخاتمة :

يمكن تدوين أشهر النتائج التي ظهرت في مادة البحث على وفق النقاط الآتية :

1- إنّ القواعد الكليّة في النحو العربي ما هي إلّا معايير فكرية أساسيّة عامّة، يمكن أن تطّرد على جميع طرائق الاستدلال المعروفة بالسماع والقياس والاستصحاب وغيرها ؛ لذلك فإنّ هذه القواعد لا تختصّ بباب نحويّ من دون غيره من أبواب النحو ، بل يمكن أن تطّرد على مجمل أبواب المادّة النحويّة ، فهي لا تدور حول الأمور الفرعيّة، وإنّما تنتظم الأطر العامّة للقوانين التي يلتزم بها النحويّون .
2- تبيّن في مادّة البحث أنّ المعنى بأصنافه المختلفة وأنماطه المتنوّعة يعدّ موجّهاً رئيساً في المنظومة المعرفيّة للنحو العربيّ ؛ إذ ظهر أثره في تشكيل البناء الهيكليّ

للقاعدة النحويّة ، وبذلك يكون المعنى إحدى الركائز الأساسيّة التي بنيت عليها نظرية النحو العربي ، انطلاقاً من النظر إلى كينونة هذا النوع من القواعد .

3- يمكن أن يكون للمعنى أثر في مضمون القاعدة الكليّة للاستدلال نفسها، وقد لا يظهر له أثر في مضمون القاعدة، ولكنّه يمكن أن يؤثّر في المادّة التطبيقية لهذه القواعد ، وبذلك فإنّ أثر المعنى يمكن أن يظهر في موضعين : أحدهما يختصّ بالنصوص الخاصة بالقواعد الكليّة للاستدلال وتطبيقاتها أيضاً، ويظهر الآخر في تطبيقات بعض هذه القواعد دون نصوصها .

4- قد يكون اختلاف النحويين في المسألة الواحدة ناشئاً من اعتمادهم قاعدتين كليّتين مختلفتين، وقد يختلف النحويّان في مسألة نحويّة معيّنة على الرغم من أنّهما يصدران من قاعدة كليّة واحدة في تقرير حكم كلّ منهما، وبذلك يحتاج تعضيد الحكم في مثل هذه الحالة إلى مرجّحات .

الهوامش :

(1) ينظر: الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها : 198- 199 .

(2) لسان العرب : مادة (عنا) 6/ 491.

(3) تاج اللغة وصحاح العربية المسمّى الصحاح : مادة(عنا) 5/ 1445 .

(4) التعريفات : 14 .

(5) ينظر : الأسس المعرفية والمنهجية للخطاب النحوي العربي : 230 .

(6) الاقتراح في علم أصول النحو : 13 .

(7) ينظر : المعجم الوسيط : مادة (دلّ) 249, والكليات معجم المصطلحات والفروق اللغوية : 94 .

(8) ينظر : جوهر القاموس في الجموع والمصادر : 323 .

(9) ينظر : الفروق اللغوية : 53.

(10) الإغراب في جدل الإعراب : 45.

(11) ينظر : الكليات معجم المصطلحات والفروق اللغوية : 245.

(12) التعريفات : 108.

(13) الإغراب في جدل الإعراب: 45.

(14) ينظر : أصول النحو العربي : 89 - 90 .

(15) ينظر : النزعة العقلية في الدراسات اللغوية عند الفرّاء : 61 .

(16) ينظر: الاستدلال في معاني الحروف دراسة في اللغة والأصول : 56.

(17) القواعد الكلية الصرفية والنحوية النظرية والتطبيق (أطروحة دكتوراه) : 73 .

(18) ينظر: الأصول دراسة إبستيمولوجية للفكر اللغوي عند العرب : 190 -191 .

(19) كتاب سيبويه :2/ 376 .

(20) المصدر نفسه والصفحة نفسها .

[21] ينظر : الإنصاف في مسائل الخلاف : 2 /690 .
[22]القواعد الكلية الصرفية والنحوية النظرية والتطبيق (أطروحة دكتوراه) : 75.
[23] الخصائص : 1/ 182 , و ينظر : 237/1 , 244, 253 .
[24] مغني اللبيب عن كتب الأعاريب : 654/2.
[25] الخصائص : 182/1 .
[26] المصدر نفسه: 234/1.
[27] شرح جمل الزجاجي : 400/1-401.
[28] المقتضب : 4/ 353 , وينظر : 311/4 .
[29] المصدر نفسه : 172/4 .
[30] المصدر نفسه : 274/3 .
[31] مغني اللبيب عن كتب الأعاريب : 686/2 .
[32] سورة هود : 78 .
[33] ينظر : مغني اللبيب عن كتب الأعاريب : 686/2 .
[34] سورة مريم : 4 .
[35] مغني اللبيب عن كتب الأعاريب : 687/2 .
[36] سورة البقرة : 259 .
[37] مغني اللبيب عن كتب الأعاريب : 2/ 687 , والآية من سورة البقرة : 259 .
[38] ينظر : الخصائص : 459/2.
[39] المصدر نفسه والصفحة نفسها .
[40] سورة الطارق : 8-9 .
[41] الخصائص : 459/2.
[42] ينظر : ديوانه : 119 , وشرح شواهد المغني :2/ 916 , مغني اللبيب عن كتب الأعاريب : 766/2 .
[43] الخصائص : 461/2 .
[44] سورة النجم : 50 -51 , الآية بتمامها﴿وَأَنَّهُ أَهْلَكَ عَادًا الْأُولَىٰ وَثَمُودَ فَمَا أَبْقَىٰ﴾ وقرئ (وثموداً) على معنى الجد لا القبيلة .
[45] مغنى اللبيب عن كتب الأعاريب : 698/2 .
[46] سورة الأحزاب : 60 -61 , والآية بتمامها ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا﴾
[47] مغني اللبيب عن كتب الأعاريب : 703/2 .
[48] الإنصاف في مسائل الخلاف : 492/2 , و ينظر: الاقتراح في علم أصول النحو : 99 .
[49] الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية : 482 .
[50] المصدر نفسه والصفحة نفسها .
[51] الخصائص : 300/2 , وينظر : 400 .
[52] الإنصاف في مسائل الخلاف : 492/2 .

[53]كشف المشكل في النحو : 266 -267 .
[54] ينظر : الحدود في النحو : 39 , وأسرار العربية : 47 .
[55] ينظر : المصدر نفسه : 38 -39 .
[56] ينظر : أسرار العربية : 47 .
[57] شرح المفصل : 2/ 375.
[58] الإنصاف في مسائل الخلاف : 367/1 , وأسرار العربية : 246.
[59] كتاب سيبويه : 8/4 .
[60] المصدر نفسه : 34/4-35.
[61] الخصائص : 163/2.
[62] ينظر : المصدر نفسه : 163/2-164 .
[63] البيت للقحيف العقيلي ، ينظر: أدب الكاتب:332 ، وبلا نسبة في المقتضب : 2/ 320 , والخصائص : 94/2, 164 .
[64] ينظر : الخصائص : 94 -95 .
[65] سورة التوبة : 96 .
[66] سورة الفتح : 18 .
[67] الإنصاف في مسائل الخلاف : 1/ 366 , وأسرار العربية : 246 .
[68] موضح أسرار النحو : 459.
[69] الاقتراح في علم أصول النحو : 48 , وينظر : الإنصاف في مسائل الخلاف : 726/2.
[70] ينظر : أصول النحو دراسة في فكر الأنباري : 457.
[71] ينظر : الاستصحاب في الدراسات النحوية (أطروحة دكتوراه) : 116 .
[72] القواعد الكلية الصرفية والنحوية النظرية والتطبيق (أطروحة دكتوراه) : 58 .
[73] سورة البقرة : 31 .
[74] الخصائص : 94/1 .
[75] البيتان لميمون بن قيس الأعشى , ينظر : ديوانه :273 والإنصاف في مسائل الخلاف 58/1، وشرح كافية ابن الحاجب : 80/2، 38/3.
[76] الإنصاف في مسائل الخلاف 60/1 .
[77] ينظر : الانتصاف من الإنصاف : 60/1 -61 .
[78] ينظر: شرح أشعار الهذليين : 142/1 , والإنصاف في مسائل الخلاف : 2/ 723 , وشرح كافية ابن الحاجب : 97/3، 155.
[79] ينظر : الإنصاف في مسائل الخلاف : 724/2- 725.
[80] المصدر نفسه : 2/ 729.
[81] الشاهد بلا عزو , ينظر : الاقتراح في علم أصول النحو : 48 , وشرح شذور الذهب : 250, وبروايته (كما) بدلا من (بما).
[82] ينظر : الاقتراح في علم أصول النحو : 48 .
[83] أقسام الكلام العربي من حيث الشكل والوظيفة : 203 .

(84) المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية : 70/1 .

موارد البحث

القرآن الكريم

📖 أدب الكاتب: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت276هـ)، تحقيق : علي فاعور، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان (ط5) 1434هـ - 2013م .

📖 الاستدلال في معاني الحروف دراسة في اللغة والأصول : الدكتور أحمد كروم , دار الكتب العلمية , بيروت– لبنان (ط1) 2009م .

📖 الاستصحاب في الدراسات النحوية نظرية وتطبيقا (أطروحة دكتوراه): معن عبد القادر بشير، كلية الآداب ، جامعة الموصل ، 1421هـ - 2000م.

📖 أسرار العربية : أبو البركات عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد الأنباري (ت 577هـ)، تحقيق: محمد بهجة البيطار , مطبوعات المجمع العلمي العربي بدمشق , مطبعة الترقي (ب. ط) 1957م.

📖 الأسس المعرفية والمنهجية للخطاب النحوي العربي : الدكتور فؤاد بو علي , عالم الكتب الحديث , إربد – الأردن (ط1) 1432هـ – 2011م.

📖 الأصول دراسة ابستيمولوجية للفكر اللغوي عند العرب :الدكتور تمام حسان, عالم الكتب , القاهرة (ب. ط) 1425هـ–2004م .

📖 أصول النحو دراسة في فكر الأنباري : الدكتور سالم صالح ، دار السلام، مصر (ط2) 1430 هـ - 2009م.

📖 أصول النحو العربي : الدكتور محمد خير الحلواني , جامعة تشرين –اللاذقية (ب. ط) 1979م .

📖 الإغراب في جدل الإعراب : أبو البركات عبد الرحمن كمال الدين بن محمد الأنباري (ت 577هـ) , تحقيق : سعيد الأفغاني , دار الفكر – بيروت (ط2) 1391هـ – 1971م .

📖 الاقتراح في علم أصول النحو : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ) , تحقيق : محمد حسن إسماعيل الشافعي , دار الكتب العلمية , بيروت – لبنان (ط1) 1418ه – 1998م .

📖 أقسام الكلام العربي من حيث الشكل والوظيفة : الدكتور فاضل مصطفى الساقي , تقديم : الدكتور تمام حسان , مكتبة الخانجي , القاهرة (ب. ط) 1397هـ – 1977م.

📖 الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين : البصريين , والكوفيين : كمال الدين أبو البركات عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد الأنباري (ت577هـ) , ومعه كتاب الانتصاف من الإنصاف : محمد محيي الدين عبد الحميد , المكتبة التجارية الكبرى , مصر (ب. ط) , (ب. ت) .

📖تاج اللغة وصحاح العربية المسمى الصحاح : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت 398 هـ) , دار إحياء التراث العربي , بيروت – لبنان , (ط5) 1430هـ – 2009م .
📖التعريفات : أبو الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني (ت 816هـ) , تحقيق : محمد باسل عيون السود , دار الكتب العلمية , بيروت – لبنان (ط2) 1424هـ - 2003م .
📖جوهر القاموس في الجموع والمصادر: محمد بن شفيع القزويني (من علماء القرن الثاني عشر الهجري) , تحقيق وتعليق: محمد جعفر الشيخ إبراهيم الكرباسي , منشورات جمعية منتدى النشر , مطبعة الآداب , النجف الأشرف (ب. ط) ,(ب. ت) .
📖الحدود في النحو : الرماني , ضمن رسائل في النحو واللغة , تحقيق وشرح وتعليق : الدكتور مصطفى جواد , ويوسف يعقوب مسكوني , المؤسسة العامة للصحافة والطباعة , دار الجمهورية , بغداد (ب. ط) 1388هـ–1969م .
📖الخصائص : أبو الفتح عثمان بن جني (ت 392هـ) , تحقيق : الدكتور عبد الحميد هنداوي , دار الكتب العلمية , بيروت – لبنان (ط3) 1329هـ–2008م .
📖ديوان الأعشى (ميمون بن قيس) : شرح وتعليق : محمد محمد حسين ، مؤسسة الرسالة ، بيروت (ط7) 1983م .
📖ديوان الحطيئة برواية وشرح ابن السكّيت(186-246هـ) : دراسة وتبويب : الدكتور مفيد محمد قميحة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، (ط1) ، 1413هـ ـ 1993م .
📖شرح أشعار الهذليين: صنعة أبي سعيد الحسن بن الحسن السكري ،تحقيق : عبد الستار أحمد فراج ، مراجعة: محمود محمد شاكر، مكتبة دار العروبة ، القاهرة (ب .ط) (ب . ت) .
📖شرح جمل الزجّاجي : أبو الحسن علي بن مؤمن بن محمد بن علي بن عصفور الإشبيلي (ت669هـ) , تحقيق : فوّاز الشعّار , إشراف : الدكتور أميل بديع يعقوب , دار الكتب العلمية , بيروت – لبنان (ط1) 1419هـ – 1998م .
📖شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب : أبو محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري المصري , ومعه كتاب منتهى الأرب بتحقيق شرح شذور الذهب : محمد محيي الدين عبد الحميد , دار الكوخ , طهران – إيران (ط1) 1384هـ. ش .
📖شرح شواهد المغني : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ) , تصحيح وتعليق : محمد محمود بن التلاميد التركزي الشنقيطي , ذوي القربى , قم – إيران (ط1) 1433هـ. ق – 1391هـ. ش .

📖شرح كافية ابن الحاجب : رضي الدين محمد بن الحسن الاستراباذي (ت686هـ) , تحقيق : الدكتور إميل بديع يعقوب , دار الكتب العلمية , بيروت – لبنان (ط1) 1419هـ – 1998م .
📖شرح المفصل للزمخشري : موفق الدين أبو البقاء يعيش بن علي بن يعيش الموصلي (ت 643هـ) , تحقيق : الدكتور إميل بديع يعقوب , دار الكتب العلمية , بيروت – لبنان (ط1) 1422هـ – 2001م .
📖الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها : أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت395هـ) , تحقيق : الدكتور عمر فاروق الطباع , مكتبة المعارف , بيروت – لبنان (ط1) 1414هـ – 1993م .
📖الفروق اللغوية : أبو هلال العسكري , ضبط وتحقيق : جسام الدين القدسي , دار الكتب العلمية , بيروت – لبنان (ب . ط) , (ب . ت) .
📖القواعد الكلية الصرفية والنحوية النظرية و التطبيق (أطروحة دكتوراه): محمد جاسم عبود العبودي ، كلية الآداب ، جامعة بغداد ، 1425هـ - 2004م.
📖كتاب سيبويه : أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر (ت 180هـ) , تحقيق وشرح : عبد السلام محمد هارون , مكتبة الخانجي بالقاهرة (ط3) 1408هـ – 1988م .
📖كشف المشكل في النحو : أبو الحسن علي بن سليمان بن أسعد التميمي البكيلي الملقّب بحيدرة اليمني (ت 599هـ) , تحقيق : الدكتور يحيى مراد ,دار الكتب العلمية , بيروت – لبنان (ط1) 1424هـ – 2004م.
📖الكلّيات معجم المصطلحات والفروق اللغوية : أبو لبقاء أيُّوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي (ت 1094هـ), تحقيق : الدكتور عدنان درويش , ومحمد المصري , مؤسسة الرسالة , بيروت – لبنان (ط2) 1433هـ – 2012م .
📖لسان العرب : ابن منظور (ت711هـ) , مراجعة وتصحيح : نخبة من الأساتذة المتخصصين , دار الحديث , القاهرة (ب . ط) 1423هـ – 2003م .
📖المعجم الوسيط : إبراهيم مصطفى وزملاؤه , دار الدعوة , مكتبة المرتضوي , طهران (ط2)1427هـ.ق – 1385ش .
📖مغني اللبيب عن كتب الأعاريب : جمال الدين بن هشام الأنصاري (ت 761هـ) , تحقيق: الدكتور مازن المبارك , ومحمد علي حمد الله , مراجعة: سعيد الأفغاني , مؤسسة الصادق , طهران(ط1) 1378ش .
📖المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (790هـ) , تحقيق : لجنة من المحققين , معهد البحوث العلمية , مركز إحياء التراث الإسلامي, جامعة أم القرى – مكة المكرمة (ط1) 1428هـ – 2007م .
📖المقتضب : أبو العباس محمد بن يزيد المبرد (ت 285هـ) , تحقيق : محمد عبد الخالق عضيمة , عالم الكتب , بيروت (ب . ط) ,(ب . ت) .

📖موضح أسرار النحو: محمد بن الحسن المشهور بالفاضل الهندي (ت 1135هـ) ، تحقيق الدكتور علي موسى الكعبي ، مجمع الإمام الحسين العلمي لتحقيق تراث أهل البيت ، كربلاء المقدسة ،(ط1)1436هـ - 2015م .
📖النزعة العقلية في الدراسات اللغوية عند الفراء: الدكتور مجيد جابر البكري , دار مصر , و دار المصطفى , بغداد – العراق (ط 1) 1430 ه – 2009 م .